الآثار القانونية لتعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية طِبقًا لِمقاصِد الشريعة الإسلامية: دِراسة تحليلية مُقارنة

إعداد

أحمد سعد أحمد الدفراوي

رسالة مُقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أبريل ٢٠٢١م

ملخص البحث

عامًا بعد آخر تتصاعد مُعدلات وقائع تعاطي المنشِّطات الجسدية ومثيلاتها المحظورة من طُرق ووسائل، أو حتى توظيف تِقانات العلاج الخلوي والجيني في الألعاب الرياضية فتنتهك جميعها قواعد الأخلاق، التقنين الوضعي، و(مقاصِد الشريعة)، بهدف التأثير في مستوى ونزاهة الإنجاز الرياضي، إلا أن لتلك الأفعال والأنشِطة المحظورة آثارًا ومآلات تراوح بين الحد الأدنى لها مُتمثِلًا في ممارسات الغش والخِداع وصولًا إلى حدها الأعلى الذي يمس بحق الرياضيين في الحياة ويمس بحقهم في سلامة البدن. إن نِظامَ شريعتنا الإسلامية لا يمكنه قبول مآلات تعاطي وإعطاء المنشِّطات الجسدية التي تتعارض في كينونتها وآثارها اللاشرعية مع مقاصِده الخمسة من جِهة، أما في الجِهة الأخرى فإن نُظم التشريعات الوضعية كالميثاق الأولمبي ونِظام المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات بمنحييهما التأديبيين يحاربان ومُنذ اليوم الأول لهما تلك الأفعال والوقائع. يُريدُ هذا البحث أن يعالج مشكلة غياب الوعاء القانوني الجزائي الأنسب لحكم حالات ووقائع تعاطي وإعطاء المنشِّطات الجسدية المرتبطة بأعراض مرضية أو نتائج ذات صِبغة جزائية خالِصة. لقد سار الباحِثُ في بحثهِ هذا على خُطىً منهجية (وصفية، تحليلية، مُقارنة)، لِتساعدهُ في الوصول إلى أهداف بحثهِ وإثباتِ فرضياته. أمّا مُخرجات هذا البحث فتكمنُ في نتائجه التي من أهمها: إن كل تعاطٍ للمنشِّطات الجسدية المحظورة ومثيلاتها في الألعاب الرياضية الذي ينتهك التشريعات الرياضية، أو كان مما يمس بحق الرياضيين في الحياة وبحقهم في سلامة أبدانهم، فإنه يستتبع قيام الآثار القانونية التأديبية والجزائية في مواجهتهِ حتمًا، متمثلة بنِظام المسؤولية القانونية. في حين تلخّصت أهم توصياته في: ضرورة إبرام (معاهدة دولية)، لتسليم كل المتورطين بقضايا تعاط أو إعطاء للمنشِّطات الجسدية ذات الآثار الجرمية، من: {رياضيين، وطواقمهم العاملة معهم}، بغرض مسائلتهم عن أنشطتهم الإجرامية، ويا حبذا يكون أطرافها الدول الإسلامية كافة، في سبيل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من ثروة الأمة الحقيقية المتمثلة بجيل المراهقين والشباب.

ABSTRACT

The taking of performance-enhancing drugs, such as anabolic-androgenic steroids, cell and gene therapy technologies, and similar other prohibited substances, among athletes has been increasing. The abuse of these substances violates the rules of ethics, laws, and objective of Shariʿah (*Maqāṣid of Shariʿah*) since such will have a considerable effect on the level and purity of sports achievement. Consequently, these prohibited acts are deemed as cheating and deception and are impinging on athletes' right to life as well as their right to physical integrity. Due to the consequences, Shariʿah prohibits taking and giving of physical steroids because the nature and illegal effects of such activities contradict the five fundamental objectives of Shariʿah (*Maqāṣids*). Moreover, statutory laws, such as the Olympic Charter and the World Anti-Doping Code of disciplinary direction, have been developed to fight such illegal actions and incidents since their inception. On this basis, this study seeks to address the problem of the absence of a proper criminal law on the cases and incidents of taking and giving physical steroids associated with pathological symptoms or purely criminal consequences. To achieve this objective, the researcher has employed descriptive, analytical, and comparative methods to analyse relevant data for this study. The results obtained propose that every single act of taking physical steroids and other similar substances in sports games, which violates sports laws or affect athletes' right to life – bodily integrity, is followed by the revival of disciplinary and penal legal effects in response as represented by the legal responsibility system. Hence, it recommended that there exists a necessity to conclude an international treaty that will help identify those involved in illegal cases of taking or giving physical steroids (athletes and their supporting teams), which are associated with criminal effects for the purpose of questioning them about their criminal activities. Preferably, all Muslim countries should be parties to this treaty in order to save the nation's true wealth as represented by teenagers and young people.

APPROVAL PAGE

The thesis of Ahmad Saad Ahmad AL-Dafrawi has been approved by the following:

_____
Mohamad Asmadi Bin Abdullah
Supervisor

_____
Majdah Binti Zawawi
Co-Supervisor

_____
Zainudin Bin Ismail
Co-Supervisor

_____
Badruddin Haji Ibrahim
Internal Examiner

_____
Sajda Taha Mahmod
External Examiner

_____
Reffis Bahmede
External Examiner

_____
Akram Zeki Khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ahmad Saad Ahmad AL-Dafrawi

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢١م محفوظة لـ: أحمد سعد أحمد الدفراوي

الآثار القانونية لتعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية طِبقًا لِمقاصِد الشريعة الإسلامية: دِراسة تحليلية مُقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أحمد سعد أحمد الدفراوي

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى يوسف أحمد الدفراوي .. أَملُ أن يكون لقاؤنا في مكانٍ أفضل ..

..

الشكر والتقدير

الحمد لله الواحد الأحد، فأول شكر يكون له وحده، هو الذي حمد نفسهُ بنفسهِ فقال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، الحمد لله المحمود بكل لسان، العظيم الذي لا يخطر في جَنان، سبحانه علم ما سيكون قبل تكوّن الأكوان، وعلِمَ ما كان لو كان... كيف كان يكون، وأشهد ألا إله إلا الله وأن مُحمدًا عبدهُ ومولاه. وأصلي وأسلم وأبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن والآه. وإذ بي أضع اللمسات الأخيرة الخاصّة بأطروحتي لنيل درجة الدكتوراه في القانون الرياضي من كلية أحمد إبراهيم للقانون/ الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى جميع أساتذة وموظفين الجامعة بِصفة عامّة، وأشكر على وجه الخصوص منهم فريق الإشراف على أطروحتي ممثلًا بأساتذتي الأكفّاء الأفاضل: (الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أسمادي بن عبد الله، والأستاذ المشارك الدكتور/ ماجِدة بنتِ زواوي، والأستاذ المساعِد الدكتور/ زين الدين بن إسماعيل)، الذين ما بخِلوا عليّ بنصحهم وإرشادهم وملاحظاتهم، وكانوا لي سندًا في أصعب الأوقات وعند سواد الأيّام، فأدعو الله لهم بالعزةِ والرفعة والتمكين والنصر، أمين. وفي هذا المقام، لا ينبغي لي نسيان الأستاذ الدكتور/ عارف علي عارف القره داغي، يا من غدوت لي أبًا وناصِرًا ومُعينًا في غربتي واغترابي، كل كلمات الشكر والثناء والتقدير لن تفيكَ حقّك، أمدّك الله بموفور الصحة ودوام العافية، وزادك مكانة ورِفعة، أمين. كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان للأستاذ المشارك الدكتور/ محمد فِهام بن غالِب، على معروفه وحسن صنيعه معي، فجزاهُ الله عني خير الجزاء. أخيرًا، لن أنسى أخي السيّد: عبد الفتّاح سعد أحمد الدفراوي، بن أمي وأبي الذي وضعني أولًا وقدّمني على نفسه وأولاده، فلولا جهوده ودعمه وعونه المادي والمعنوي ما كان لي أن أكون طالِبًا مُتفرغًا لتحصيل العلم، فله مني كل شكرٍ وتقدير واعتراف وإقرار بالجميل.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... ج
صفحة الإقرار. ..... هـ
إقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس محتويات البحث ..... ط
الاختصارات ..... ق
قائمة الوثائق التشريعية ..... ت

الفصل التمهيدي: خِطّة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١
مشكلة البحث ٧
أسئلة البحث ٨
أهداف البحث ٩
فَرَضيّات البحث ١٠
أهمية البحث ١٠
حدود البحث ١١
مُحدّدات البحث ١٣
منهج البحث ١٤
الدراسات السابقة ١٨

تعريف مُصطلحات البحث ٢٦

الباب الأول: (الأساس النَظري) تَأصِيلُ وتعريف وتصنيف المنشِّطات في الألعاب الرياضيّة ٣٥

الفصل الأول: تعاطي المنشِّطات الجسدية وما أخذ حُكمها في نِطاق الأنشِطة الرياضية التنافُسية ٣٦

المبحث الأول: تعريف المنشِّطات.....٣٨

المطلب الأول: المنشِّطات النفسية.....٣٩

الفرع الأول – موقِف الشريعة الإسلامية ٤١

البند الأول – إذا كانت الأقوال والأفعال التي تؤلّف باجتماعها مُصطلح (المنشِّطات النفسية) بمنزِلة الحلال أو الحرام المطلق، أو كانت بمنزِلة المشتبِهات:.....٤٢

البند الثاني – إذا كانت الأقوال والأفعال التي تؤلّف باجتماعها مُصطلح (المنشِّطات النفسية) مما سُكِتَ عنهُ، ولم يَرِد بشأنِها أي نص إطلاقًا:.....٤٣

الفرع الثاني – موقِف نظام المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات (التأديبي) ٤٥

الفرع الثالِث – موقِف التشريعات الجزائية ٤٥

المطلب الثاني: المنشِّطات الجسدية ٤٦

الفرع الأول – المنشِّطات الجسدية باعتبارها أدوية مُعززة للأداء الرياضي ٤٧

الفرع الثاني – المنشِّطات الجسدية باعتبارها مواد سامّة ٥١

المبحث الثاني: الدلالة اللفظية والمعنى الخاص لمصطلح (التعاطي) المرتبط بالمنشِّطات الجسدية ٥٤

المبحث الثالث: طبيعة المنشِّطات الجسدية.....٥٦

المطلب الأول: المفهوم المعياري للمادة السامّة ٦١
المطلب الثاني: المفهوم المعياري للمادّة الضارّة.....٦٣
المطلب الثالِث: الفرق بين المواد السامة وبين المواد الضارة من منظور
الفقه الإسلامي ٦٦
الفرع الأول: مذهب من حرّم تناول المواد السامة والضارّة أو
التداوي بِها.....٦٦
الفرع الثاني: مذهب من أباح استعمال المواد السامة والضارّة،
للعلاج والتداوي.....٦٩
المطلب الرابِع: موقف القانونين العراقي والماليزي من الطبيعة السامّة
للمنشِّطات الجسدية.....٧٤
الفرع الأول: موقف التشريع الماليزي من الطبيعة السامّة
للمنشِّطات الجسدية ٧٤
الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي من الطبيعة السامّة
للمنشِّطات الجسدية ٧٥
المبحث الرابع: الخطُوات والإجراءات المتّبعة في الكشف عن تعاطي المنشِّطات
الجسدية.....٧٦

الفصل الثاني: أصناف المنشِّطات الجسدية وما أخذ حكمها من وسائل وطرق محظورة أو مواد حاجبة ٨٧

المبحث الأول: العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات (داخل إطار
المسابقات وخارجها) ٩١
المطلب الأول: المواد الابتنائية.....٩٢
الفرع الأول- الستيرويدات الأندروجينية الابتنائية ٩٣
الفرع الثاني- موادّ ابتنائية أخرى ٩٦
المطلب الثاني: الهرمونات والعقاقير المتصلة بها.....٩٧

المطلب الثالث: ناهِضات البيتا – ٢ ..... ١٠٢
المطلب الرابع: مناهضات الهرمونات وموضحاتها ١٠٤
المطلب الخامس: مُدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة وآثارهما الجانبية .. ١٠٨
الفرع الأول– مُدرّات البول ١٠٩
الفرع الثاني– المواد الحاجِبة ١١٠
المبحث الثاني: الوسائل أو الطُرق المحظورة ١١٢
المطلب الأول: التنبيه الكهربائي للعضلات وسيلة للإحماء ١١٣
المطلب الثاني: تعزيز نقل الأوكسجين (وسيلة نقل الدم للرياضيين) ١١٤
المطلب الثالث: التلاعُب الكيميائي والفيزيائي ١١٦
المطلب الرابع: التنشيط الخلوي والجيني ١١٨
الفرع الأول– الهندسة الجينية (التكنولوجيا الجينية) ١١٨
الفرع الثاني– العلاج الجيني ١٢٠
المبحث الثالث: العقاقير والوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات ١٢٢
المطلب الأول: المنبِهات والآثار الضارة التي تتخلّف عن تعاطيها ١٢٣
المطلب الثاني: المخدرات وما يتولد عن تعاطيها من آثار مُميته ١٢٦
المطلب الثالث: القنبيات ١٢٨
المطلب الرابع: الجلوكوكورتيكويدات (القشرانيات السُكّرية) ١٢٩
المبحث الرابع: العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة ١٣٢
المطلب الأول: الكحول ١٣٣
المطلب الثاني: حاصِرات البيتا ١٣٥

الباب الثاني: التكييف الشرعي، التأديبي، والجزائي لتعاطي المنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية ١٤٠

الفصل الأول: رؤية الشريعة الإسلامية حول تعاطي المُنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية ١٤١

المبحث الأول: مشروعيّة النشاط الرياضي في الإسلام ١٤٢
المطلب الأول: مفهوم السَّبقِ ١٤٦
الفرع الأول- السَّبقُ لُغةً ١٤٦
الفرع الثاني- السَّبقُ اصطلاحًا..... ١٤٨
المطلب الثاني: موقِف الشريعة الإسلامية من المسابقات الرياضية..... ١٥٠
الفرع الأول- المسابقات الرياضية التي تحرمُ شرعًا، بِعوضٍ أو بدونه ١٥٠
البند الأول - رياضات صِراع الحيوانات (الرياضات الدموية) ١٥٠
البند الثاني - مُسابقات الألعاب الخطِرة..... ١٥٥
الفرع الثاني- المسابقات الرياضية الجائزة شرعًا بِعوضٍ أو بدونه... ١٦١
البند الأول - المسابقات الرياضية الجائِزة بعوض..... ١٦١
البند الثاني - المسابقات الرياضية الجائِزة بغير عوض..... ١٦٦
المبحث الثاني: تأصيل المسؤولية عن تعاطي المنشِّطات الجسدية وفقَ رؤية الشريعة الإسلامية ١٦٩
المطلب الأول: إرادة الفعل المحرّم (فعل تعاطي المنشِّطات الجسدية)..... ١٧٢
المطلب الثاني: القدرة على الفعل (القُدرة على تنفيذ فعل التعاطي أو الإعطاء)..... ١٧٣
المبحث الثالِث: الحُكم الشرعي لتعاطي المواد المنشِّطة في المنافسات الرياضية.... ١٧٤
المطلب الأول: موقف الشريعة من تعاطي أصناف المنشِّطات، التي لا تَمس بحق الرياضيين في الحياة أو بحقهم في سلامة البدن ١٧٥
المطلب الثاني: موقف الشريعة من تعاطي أصناف المنشِّطات، التي تمس بحق الرياضيين في الحياة وبحقهم في سلامة البدن ١٧٧
المبحث الرابع: دلالة أنشِطة وأفعال تعاطي المنشِّطات الجسدية المتضادّة ومقاصِد الشريعة الإسلاميّة ١٨٠
المطلب الأول: تعارض أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِّطات مع مقصِد حفظ الدين..... ١٨٢

المطلب الثاني: تعارض أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِّطات مع مقصِد حفظ النفس ١٨٥
المطلب الثالِث: تعارض أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِّطات مع مقصِد حفظ العقل ١٨٧
المطلب الرابِع: تعارض أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِّطات مع مقصِد حفظ النسل ١٨٩
المطلب الخامِس: تعارض أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِّطات مع مقصِد حفظ المال ١٩٢

الفصل الثاني: المسؤولية التأديبية عن تعاطي المنشِّطات }المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات{ مثالاً ١٩٤
المبحث الأول: التنافس الرياضي وتعاطي المنشِّطات الجسدية (قديماً وحديثاً).... ١٩٥
المطلب الأول (المرحلة الأولى): الألعاب الرياضية التنافُسية في حِقبة الحضارات الإنسانية الأولى وصولًا حتى أواسط القرن التاسع عشر الميلادي ١٩٦
المطلب الثاني (المرحلة الثانية): الألعاب الرياضية التنافُسية مُنذ أواسط القرن التاسع عشر، وصولًا إلى مطلع القرن العشرين الميلادي ٢٠٠
المطلب الثالِث (المرحلة الثالِثة): الألعاب الرياضية التنافُسية مُنذ مطلع القرن العشرين الميلادي وصولًا إلى عام ١٩٤٠م ٢٠٥
المطلب الرابِع (المرحلة الرابِعة): الألعاب الرياضية التنافُسية مُنذ العام ١٩٤٠م، وصولًا للعام ١٩٩٠م ٢٠٧
المطلب الخامِس: (المرحلة الخامِسة): الألعاب الرياضية التنافُسية مُنذ العام ١٩٩٠م، وحتى يومنا الحالي ٢١١
المبحث الثاني: مراحل التطوّر التاريخي للأدوات الدولية المستخدمة لمحاربة تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية ٢١٥

المطلب الأول: الأدوات التشريعية (الوسائل والأساليب القانونية) ٢١٧
المطلب الثاني: الأدوات المؤسسية (الوسائل الهيكلية) ٢٢٢
الفرع الأول– اللجنة الأولمبية الدولية..... ٢٢٣
الفرع الثاني– الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات..... ٢٢٦
المطلب الثالِث: الأدوات الرقابية والقضائية ٢٣٠
الفرع الأول– الأدوات الرِقابية ٢٣٠
الفرع الثاني– الأدوات القضائية..... ٢٣٤
البند الأول – اللجان التأديبية ٢٣٤
البند الثاني – محكمة التحكيم للألعاب الرياضية..... ٢٣٦
المبحث الثالث: نِظام المسؤولية التأديبية عن تعاطي المنشِّطات الجسدية وغيرها
من المواد والعقاقير المحظورة الأخرى ٢٣٧
المطلب الأول: معنى (المسؤولية) لغةً واصطلاحًا..... ٢٣٨
الفرع الأول– المسؤولية (لُغةً)..... ٢٣٨
الفرع الثاني– المسؤولية (اصطلاحاً) ٢٣٩
المطلب الثاني: معنى (التأديب) لُغةً واصطلاحًا ٢٤٠
الفرع الأول– التأديب (لُغةً) ٢٤٠
الفرع الثاني– التأديب (اصطلاحًا)..... ٢٤١
المبحث الرابع: الشروط المؤثّرة في نهضةِ المسؤولية التأديبية للرياضي والأغيار
نتيجة تعاطي أو إعطاء المنشِّطات الجسدية..... ٢٤٣
المطلب الأول: أفعال تعاطي المنشِّطات، مُجرد الخطأ، الامتِناع، أو
الإهمال المولّدة لواقعة انتِهاك القانون ٢٤٤
الفرع الأول– عنصر النتيجة (ذات الطابع التأديبي): ٢٥٠
الفرع الثاني– عنصر المادة المحظورة: ٢٥١
المطلب الثاني: الجِهة التي يُسند إليها واقِعة انتِهاك القانون (الرياضي،
الطاقم المعاون، اتحاد رياضي أو لجنة أولمبية وطنية) ٢٥٤

الفرع الأول – إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك للشخص الطبيعي... ٢٥٤
البند الأول – إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك التي تنشأ
وتتولّد بفعل الرياضي وحده ٢٥٤
البند الثاني – إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك التي تنشأ وتتولّد
بفعل الطاقم المعاون للرياضي ٢٦٢
الفرع الثاني – إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك للشخص المعنوي.... ٢٦٢

الفصل الثالِث: المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات الجسدية ونِطاقها الشخصي .. ٢٦٦
المبحث الأول: التّعريف بالمسؤولية الجزائية، وبيان معناها ٢٦٨
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات الجسدية في
التشريعات الوضعية..... ٢٧٢
المطلب الأول: المذهب التقليدي..... ٢٧٤
المطلب الثاني: المذهب الوضعي..... ٢٧٥
المطلب الثالث: المذهب المعتدل (التوفيقي) ٢٧٧
المبحث الثالث: الآثار الجانبية لتعاطي وإعطاء المنشّطات وأثرها الحاسم في
نهضة المسؤولية الجزائية ٢٧٨
المطلب الأول: أثر العامل الزمني الفعّال في ظهور الآثار الجانبية لتعاطي
المنشِّطات الجسدية على المسؤولية الجزائية ٢٨٠
المطلب الثاني: تعاطي المنشِّطات الجسدية المنتج للآثار الجانبية الكاملة
كظرف مشدد لعقوبة المسؤول جزائيًا..... ٢٨٤
المبحث الرابع: النِطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن تعاطي وإعطاء
المنشِّطات الجسدية وما أخذ حُكمها من جهتي التجريم والحظر..... ٢٨٦
المطلب الأول: نِطاق مسؤولية الرياضي الجزائية عن أفعال تعاطي
المنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية التي يأتيها مُنفردًا..... ٢٨٨

المطلب الثاني: نِطاق مسؤولية مُدرّب اللاعب أو الفريق الرياضي الجزائية
عن أفعاله في إعطاء المنشِّطات الجسدية ٢٩٣
الفرع الأول- إعطاء المنشِّطات الجسدية للرياضيين المحقق لآثاره
الجرمية في صورته القصدية ٢٩٤
الفرع الثاني- إعطاء المنشِّطات الجسدية للرياضيين المحقق لآثاره
الجرمية في صورته غير القصدية..... ٢٩٦
المطلب الثالث: نِطاق مسؤولية الطبيب المرافق للاعب أو الفريق الرياضي
الجزائية عن أفعاله في إعطاء المنشِّطات الجسدية..... ٢٩٨
الفرع الأول: تعريف الطبيب وبيان صفته ٢٩٩
البند الأول- تعريف الطبيب وبيان صفته في الاصطلاح
اللغوي ٢٩٩
البند الثاني- تعريف الطبيب وبيان صفته في الاصطلاح
الطبي والقانوني ٢٩٩
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية عن الأعمال الطبيّة ٣٠٠
البند الأول: المسؤولية عن الأعمال الطبيّة بمنظور الفقه
الإسلامي ٣٠٠
البند الثاني: المسؤولية عن الأعمال الطبيّة بمنظور فقهاء
التشريع الوضعي المعاصِر ٣٠٢
الفرع الثالِث: المسؤولية الجزائية لأطبّاء الفرق الرياضية عن
أنشِطتهم الإجرامية في إعطاء المنشِّطات الجسدية ٣٠٦
المطلب الرابع: نِطاق مسؤولية الإداري المرافق للاعب أو الفريق الرياضي
الجزائية بحسب دلالة أفعاله وأوامره المتعلقة بإعطاء المنشِّطات الجسدية ٣٠٩
المطلب الخامس: نِطاق مسؤولية مالِك صالة التدريب أو الملعب الرياضي
الجزائية عن أفعال وأنشِّطة التعاطي والإعطاء للمنشِّطات الجسدية التي
تُنفذ داخلهما ٣١٢

الخاتمة والنتائج والتوصيات..... ٣١٨
الخاتمة ٣١٨
النتائج ٣٢٠
التوصيات ٣٢٤

قائمة المصادر والمراجع..... ٣٢٧
أولاً: المصادِر والمراجع العربية..... ٣٢٧
ثانيًا: المصَادِر والمراجع الإنجليزية..... ٣٥٠
ثالِثًا: المصَادِر والمراجع الماليزية..... ٣٥٧

الاختصارات

أ. الاختصارات باللغة العربية:

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشِّطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٥م :**ا. د. م. م. م. ر**

(**الجريدة الرسمية**): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :**ج. ر. ج**

قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م :**ق. ج. ك**

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، وتعديلاته :**ق. ع. أ**

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، وتعديلاته :**ق. ع. ع**

القانون الفرنسي رقم ٨٩-٤٣٢ المؤرخ في ٢٨ يونيو ١٩٨٩م المتعلق :**ق. ف. رقم ٨٩-٤٣٢** بالوقاية والحد من استعمال المواد المنشطة أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية.

اللجنة الأولمبية الأردنية :**ل. أ. أ**

اللجنة الأولمبية الدولية :**ل. أ. د**

اللجنة السعودية للرقابة على المنشِطات :**ل. س. ر. م**

اللجنة الليبية لمكافحة تعاطي المنشِّطات :**ل. ل. م. ت. م**

مادّة، أو المادّة رقمُ كذا (أول مرتبة من مراتب تحديد وتعيين النصوص التشريعية) :**م**

المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات :**م. أ. م. م**

محكمة التحكيم للألعاب الرياضية :**م. ت. أ. ر**

المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات :**م. ع. م. م**

الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات :**وادا**

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية :**و. ع. (الوقائع العراقية)**

يونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ب. الاختصارات باللغة الإنجليزية:

AA. Anabolic agents: العوامِل الابتنائية

AAA. Amateur Athletic Association: اتحاد الرياضيين الهواة

AAS. Anabolic-androgenic steroids: الستيرويدات الأندروجينية الابتنائية

ARA. Amateur Rowing Association: اتحاد التجديف للهواة

CAS. Court of Arbitration for Sport محكمة التحكيم للألعاب الرياضية

CE. Council of Europe: مجلس أوروبا

CG. Chronic Gonadotrophin الغدد التناسلية المشيمية

DW. Deutsche Welle: (قناة إخبارية ألمانيّة) دويتشه فيله

ECHR. European Court of Human Rights: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ECHR. European Convention on Human Rights: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

EPO. Erythropoietin: إرثروبويتين

ESPN. Entertainment and Sports Programming Network

GRDC. Grains Research and Development Corporation

HGH. Human Growth Hormone: هرمون النمو البشري

IAAF. International Association of Athletics Federations: الاتحاد الدولي لألعاب القوى

IFs: International Sports Federations الاتحادات الرياضية الدولية

IGF-1. Insulin-Like Growth Factor-1: عامل النمو شبيه الإنسولين-١

IOC. International Olympic Committee

JFA. Jordan Football Association: الاتحاد الأردني لكرة القدم

LH. Luteinizing Hormone in males الهرمون اللوتيني عند الرِجال

LADC. Libyan Anti-Doping Committee: اللجنة الليبية لمكافحة تعاطي المنشِّطات

L. M./ P. A. Poisons Act, 1952, (Act 366)

L. M./ P. C. Laws of Malaysia/ Penal Code 1936 (Act 574)

NOCs. National Olympic Committees اللجان الأولمبية الوطنية

NRU. Northern Rugby Union: اتحاد الركبي الشِمالي

OC: The Olympic Charter الميثاق الأولمبي

OCOGs. Organising Committees for the Olympic Games: اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية.

RFU. Rugby Football Union: اتحاد كُرة الركبي

SAGB. Swimming Association of Great Britain: رابِطة السِباحة لبريطانيا العظمى

VEGF. Vascular-Endothelial Growth Factor: عامل النمو البطاني الوعائي

WADA. World Anti-Doping Agency: الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات

WADC. World Anti-Doping Code: المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات

WHO. World Health Organization: منظمة الصحّة العالمية

قائمة الوثائق التشريعية

International Documents

Council of Europe, (Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms) European Convention on Human Rights 1950
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, International Convention Against Doping in Sport 2005

France

Loi n° 65-412 du 1er juin 1965 tendant à la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives
LOI n° 89-432 du 28 juin 1989 relative à la prévention et à la répression de l'usage des produits dopants à l'occasion des compétitions et manifestations sportives (1) NOR : *SPOX8800141L*
LOI n° 2021-194 du 23 février 2021 habilitant le Gouvernement à prendre les mesures relevant du domaine de la loi nécessaires pour assurer la conformité du droit interne aux principes du code mondial antidopage et renforcer l'efficacité de la lutte contre le dopage (1) NOR : *SPOV1935007L*

Iraq

Qanun Al-ʿUqubāt (Penal Code), n°111, 1969

Malaysia

Penal Code Act 574 (First enacted 1936, Revised 1997)
Poisons Act 1952, Act 366 (First enacted 1952, Revised 1989)

الفصل التمهيدي
خِطّة البحث وهيكله العام

يُؤسس هذا الفصل لقبول فكرة البحث، والتي تتلخّص: بإمكانية نهوض إحدى صورتي المسؤولية التأديبية أو الجزائية، أو كِلتاهُما معًا، كأثرينِ قانونيين بِسبب تعاطي المنشِّطات الجسدية، أو تعاطي وتوظيف كل ما يوسم بوسم الحظر من عقاقير وأدوية، أو نتيجة لتطبيق تِقانات العلاج الخلوي والجيني في الألعاب الرياضية، وذلك بإعمال نصوص التشريعات الوضعية المختلفة التي عالجت موضوع هذا البحث، وكذلك من خِلال إعمال نِظام مقاصد الشريعة الإسلامية الحارس للضروريات الخمس.. فنراهُ يُقدّم للبحث، وينتقل بعد ذلك لعرض المشكلة، ومن بعدها الأسئلة، يتلوها بإيضاح أهداف البحث، ومن ثُم أهميته، فيمضي في بيانِ حدوده، ويُسلّط ضوءًا على مُحدداته، ويرسم صورة واضحة لمنهجه، ثم يتولّى استعراض أهمّ الدراسات السابِقة، ويُعرّج أخيرًا على تعريف وإيضاح أكثر مُصطلحاته أهميّة.

المقدمة

رُبّما لا يَتّسِقُ مع فِكرةِ ومفهوم العدل المطلَق، أن يولد بعضُ الرياضيين وخرائِطهم الوراثية تُنبئُ المختصّين بتفوقهم وأفضلِيتهم ابتداءً، نتيجةً لِصِفاتٍ وراثية مُتميّزة، وصلت إِليهم من آبائهم وأمهاتهم من غير أن يطلبوها حتى، أو رُبّما أنهم حازوا على تِلك الصفات المثلى، عبر خُضوعِهم لِتِقانات التعديل والتغيير الجيني.

في المقابِل، ومِما لا ينسَجمُ مع مبدأ تكافؤ الفرص، أن تُمنحَ ثُلّةٌ من الرياضيين حق وفُرصة الحصول والوصول إلى أفضل الوسائل والأدوات والتسهيلات المساعِدة، في رَفعِ قابلِيتهم البدنية، في الوقت الذي يُحرم من نفس الفرصة رياضيي الدول الفقيرة التي لا تستطِع أن توفّر لهم فُرصة مُماثِلة. وإذا كان هذا هو واقِعُ الحالِ – فالسؤال الذي يَبرزُ هنا يقول:

كيفَ نكونُ بمستوىً عالٍ من السذاجة لِنُصدّق بعد ذلك، أن باقي الرياضيين المغمورين، لن يستعينوا بوسائل وطُرق أخرى، يكونُ تعاطي المنشِّطات الجسدية إحداها، لِتمنحهم بعد ذَلك الأفضلية والتفوق، فيحصُدوا بمساعدتها المراكِزَ والألقاب والجوائِز؟؟

إجابة عن السؤال أعلاه يُمكن القول: لقد "ولّى عصر المنافسات الرياضية العادِلة والنّزيه إلى غيرِ رجعة، ولم يَعُد شرطاً لِنجاح أي رياضي في مجالها أن يحمل من الصِفات الوراثية المتميّزة ما يجعله متفوقاً على باقي أقرانه من الرياضيين، ففي عصرنا الحالي تتمُ صناعةُ كلِ شيء تقريباً، والرياضي ليس استثناءً"[1]. فيتم رفع مستوى بعضهم بتعاطي المنشِّطات الجسدية (الطُرق التقليدية)*، أو بطريق الاستعانة بِتِقانات التنشيط الخلوي والجيني (الطُرق العِلاجيّة المبتكرة).

ويعضُد الجواب أعلاه ما أفرزه رأيٌ فقهيٌ أكاديميٌ راجِح، بتقريره الآتي:

إن رفضنا القول القديم المأثور: "الرياضيون الرائِعون يولدون، ولا يُصنعون"، (وما يوحي بهِ من تمييز جنسي)، يأخذنا بعيدًا في تفسير لماذا بعض الرياضيين البارزين قد وصلوا إلى القمّة. لأنهم عَمِلوا بجدية أكبر، ويملِكون المزيد من العزم على تحقيق النجاح، وهم مَرِنون كِفاية لِتقبّل الهَزيمة، وباستطاعتهم التركيز تحديدًا على الوقت المناسِب في المنافسة ..... الرياضيون وبكل بساطة لا يولدون متساويين ..... التدريب وبِكل وضوح سوف لن يوفّر ما تعجز الجينات عن تقديمه[2].

---

[1] Ahmad Saad Ahmad AL-Dafrawi, Mohamad Asmadi bin Abdullah, Majdah Zawawi, and Zainudin bin Ismail. "Consuming Prohibited Substances in Sport Activities: A Legal and Shariah Perspective", *International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies*, vol. 2, no. Spcl, (2018): 23.

- يُراد بمصطلح (الطُرق التقليدية) لتعاطي المنشِّطات الجسدية، إدخال المواد المنشِّطة إلى داخل الجسم وإيصالها إلى مجرى الدم، بإحدى ثلاثِ طُرق:

أ – عن طريق الفم، حتى تصل إلى القناة الهضمية.

ب – بواسطة الحقن العميق في المجموعات العضلية الكبيرة.

ج – بواسطة مسح المادة المنشِّطة فوق سطح الجلد.

[2] Ellis Cashmore, *Making Sense of Sports*, 4th ed, (London: Routledge, 2005), 14.